The Legal Framework of Sustainable Development in Iraq: A Study on the Interaction between International Obligations and National Legislation

Phd. Sura Bassim Abdulmajeed **LLM. Mustafa Husham Hagras**

sura.b.abdulmajeed@aliraqia.edu.iq Mustafa.h.hajres@aliraqia.edu.iq

Presidency of Al-Iraqia University

Abstract:

The world has recently witnessed significant transformations in the nature of development and its instrumentalities, following the demonstrated inadequacy of traditional models to achieve a sustainable equilibrium between the imperatives of economic growth, on the one hand, and the preservation of natural resources and the realization of social justice, on the other. Consequently, the concept of sustainable development has emerged as a comprehensive intellectual and legal framework aimed at attaining balanced development that meets the needs of the present without compromising the rights of future generations, while duly integrating economic, social, and environmental dimensions alike. This concept has acquired increasing prominence at the international level, having been endorsed by the United Nations and various international organizations through numerous declarations and international agreements, culminating in the adoption of the 2030 Agenda for Sustainable Development, which established seventeen universal goals binding upon Member States, including Iraq, to undertake the necessary legislative and institutional measures for their implementation. Sustainable development is no longer merely a political orientation or an ethical commitment; rather, it has evolved into a legal principle exerting tangible influence on the formulation of public policies and national legislation. Within the Iraqi context, sustainable development assumes heightened importance in light of the political, economic, and security challenges the country has endured, in addition to escalating environmental crises such as desertification, water scarcity, land degradation, and pollution. Moreover, the Iraqi economy remains heavily dependent on natural resources—particularly oil—thereby necessitating the adoption of an effective legal framework to ensure the sound management and optimal utilization of such resources in a manner that achieves comprehensive and sustainable development, while mitigating the adverse effects of environmental and economic depletion..

Keywords: Sustainable Development , Legal Framework, International Obligations, National Legislation, Constitution , Domestic Laws, Economic Development.

الإطار القانوني للتنمية المستدامة في العراق: دراسة في التفاعل بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية

م.د. سرى باسم عبد المجيد sura.b.abdulmajeed@aliraqia.edu.iq

م.م. مصطفى هشام هجرس Mustafa.h.hajres@aliraqia.edu.iq

رئاسة الجامعة العراقية

المستخلص:

شهد العالم مؤخراً تحولات في طبيعة التنمية وأدواتها، بعد أن أثبتت النماذج التقليدية قصورها عن تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي من جهة، والحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان العدالة الاجتماعية من جهة أخرى. ونتيجة لذلك، برز مفهوم التنمية المستدامة بوصفه إطاراً فكرياً وقانونياً شاملاً يهدف إلى تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة، مع مراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على حد سواء، وقد اكتسب هذا المفهوم أهمية متزايدة على الصعيد الدولي، حيث تبنته الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من خلال العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وصولاً إلى اعتماد أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ التي حددت سبعة عشر هدفاً عالمياً تلزم الدول الأعضاء، ومن بينها العراق، باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية اللازمة لتنفيذها. ولم تعد التنمية المستدامة مجرد توجه سياسي أو التزام أخلاقي، بل أصبحت مبدأ قانونياً مؤثراً في صياغة السياسات العامة والتشريعات الوطنية. وفي السياق العراقي تكتسب التنمية المستدامة أهمية مضاعفة نظراً لما مر به البلد من تحديات سياسية واقتصادية وأمنية فضلاً عن الأزمات البيئية المتفاقمة كالتصحر، وشح المياه، وتدهور الأراضي، والتلوث. كما يعتمد الاقتصاد العراقي بدرجة كبيرة على الموارد الطبيعية، ولا سيما النفط الأمر الذي يفرض ضرورة تبني إطار قانوني فعّال يضمن حسن إدارة هذه الموارد واستثمارها بما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة، ويحد من آثار الاستنزاف البيني والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: (التنمية المستدامة، الإطار القانوني، الالتزامات الدولية، التشريعات الوطنية، الدستور، القوانين الداخلية، التنمية الاقتصادية)

مقدمة البحث: يُعَدُّ القطاع التنموي إحدى أهم القطاعات التي تركز عليها المجتمعات الدولية في سبيل استدامة الانتاجية النافعة للشعوب والأفراد بما يضمن حسن استغلال الموارد البشرية والحياتية بما لا يتعارض مع الأهداف التي تنشد تحقيقها الأمم المتحدة من خلال الخطة التي وضعتها والمعروفة باسم (خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠)، وعلى هذا الأساس تتولد ضرورة التنظيم القانوني دولياً وداخلياً لمفهوم التنمية المستدامة كون أن الإجراءات التنظيمية أداة قانونية ذات طابع محوري تسعى لحصول التوازن بين الحق في التنمية (التي يكفلها التنظيم الدولي) والمتطلبات التشريعية الكفيلة بتحقيق ذلك، وهذا التنظيم لا يتحقق إلا عن طريق سياقات واسعة تشمل التزامات الدول بموجب المعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تؤكد بالمجموع ضرورة السعي في تحقيق التنمية المستدامة، والحد من أشكال التدخل السياسي أو الاقتصادي في تحقيق هذا الهدف.

أما على المستوى الداخلي، فتظهر الحاجة لتعزيز الضوابط التشريعية الضامنة لتحقيق هذا الهدف من جهة، وضرورة التوافق والاتساق لتلك التشريعات مع المعايير الدولية الحامية للحق في التنمية من جهة أخرى، بالقدر الذي يمنع التصاعد إلى حد الرقابة المفرطة أو المراقبة ذات السمة الانتهاكية للحقوق الصحفية، وهو ما تحاول هذه الورقة البحثية التركيز عليه بين ثناياها.

أهمية البحث: تكتسب هذه الورقة البحثية أهميتها من ذاتية وسمو موضوع التنمية المستدامة من خلال ما تشهده المحافل والمؤتمرات دولية كانت أم إقليمية في مجال الحفاظ على الهوية الثقافية والمعرفية للدول والمجتمعات على اختلاف مشاربها، كذلك من خلال ما تشهده البشرية من تعاظم تقني ومعرفي أبرز إلى العلن مفهوم (التنمية المستدامة) بشكل يسعى إلى تخفيف ويلات الانتكاسات الاقتصادية والسياسية، والاقتراب من أن تكون تعويضاً عن معاناة الملايين من بني البشر نتيجة للتعنت والاستبداد والخروج عن أحكام الشرعية الدولية.

مشكلة البحث: تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة على عديد من التساؤلات المباشرة التي قد تمثل إشكاليات يمكن التعويل عليها في غمار هذا البحث، ومن بين هذه التساؤلات معرفة مدى الإدماج المعول عليه بين مفهوم التنمية المستدامة وبين ما يُسعى إلى تحقيقه داخلياً بما يتمتع به من حقوق وميزات، كذلك معرفة مدى التناغم بين مفهوم التنمية المستدامة دولياً مع ما هو عليه على المستوى

الداخلي (وفي العراق خاصة). كذلك محاولة معرفة العلة في تدرج دخول مصطلح التنمية المستدامة إلى الميدان التشريعي في العراق، وما هي أبرز الجهود المبذولة في تحقيق هذا الهدف المنشود عالمياً؟ وما أهم ما يمكن التركيز عليه في سبيل حسن التوفيق بين المتطلبات الواجب توافرها في تحقيق التنمية المستدامة بوصفه نشاطًا خاضعاً لرقابة الدولة، وبين الالتزامات الدولية التي تكرس هذا الحق وتمنع كل ما من شأنه انتهاكه؟

هدف البحث: تحاول هذه الورقة البحثية أن تكون بمثابة محاولة من المحاولات المنهجية التي تساهم بشكل أو بآخر في مجال تقييم آليات تحقيق التنمية المستدامة داخل الإطار الوطني في العراق، من خلال النظر إلى مدى المواءمة لتلك الآليات مع الممارسات والمعايير المطبقة والرائجة على المستوى الدولي وذلك عن طريق رصد مكامن القوّة والضعف وتشخيصها بشكل دقيق، وصولاً إلى تقديم مقترحات ذات نَفَس إصلاحي ضامن للحرية المسؤولة والتنظيم الرشيد، وهذا كله من خلال استلهام القيم والمرجعيات والثوابت الأخلاقية والمهنية فضلاً عن مثيلاتها القانونية؛ إثراءً للإطار الضابط لهذا القطاع بأقصى قدر ممكن من النواحي.

خامساً/ منهجية البحث: سنتتبع في هذه الورقة البحثية المنهج الوصفي، وهو أكثر مناهج البحث العلمي اتساعاً واستقبالاً لمعطيات موضوع البحث، والتي من خلالها سنحاول عرض النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة البحثية سواء من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو من الدساتير والقوانين الداخلية ذات الصلة ومحاولة التعليق عليها فيما يخص الهدف المنشود من هذا البحث.

هيكلية البحث: سيكون هذا البحث مقسماً على مطلبين: سيكون المطلب الأول منه مخصصاً للبحث في **(الإطار القانوني الدولي للتنمية المستدامة والتزامات العراق الدولية)** في حين سيكون المطلب الثاني مخصصاً لتبيان **(الإطار القانوني للتنمية المستدامة في العراق)**. وسيكون هذان المطلبان متبوعين بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ذات الصلة بموضوع دراستنا البحثية، ومن الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتنمية المستدامة والتزامات العراق الدولية

إن التنمية المستدامة عملية شاملة تشمل مختلف القطاعات على مستوى المؤسسات العامة والخاصة والأفراد، بهدف تحسين الواقع، وفهم الحاضر، والتخطيط الرشيد للمستقبل، من خلال الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية والمعرفية، مع التأكيد على أهمية توظيف الخبرات بما يحقق تنمية متوازنة وقابلة للاستمرار[١]. ويقوم الإطار القانوني للتنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها: التعاون الدولي، ومبدأ عدم الإضرار بالبيئة، والتنمية المستدامة كحق للأجيال الحالية والمقبلة، ودمج حقوق الإنسان في السياسات التنموية. وتشمل هذه الالتزامات أيضاً حماية الموارد الطبيعية، والحفاظ على التنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، ومواجهة آثار التغير المناخي، بما يضمن استمرارية التنمية على المدى الطويل.

وعلى هذا الأساس يرتبط العراق بعدد من الالتزامات الدولية. فقد انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاقية باريس للمناخ، ما يلزم الدولة بخفض الانبعاثات وتعزيز التكيف مع آثار التغير المناخي. كما التزم العراق بـ اتفاقية مكافحة التصحر للحفاظ على الأراضي الزراعية وإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام، واتفاقية التنوع البيولوجي لحماية النظم البيئية والأنواع الحية. ويعزز العراق هذه الالتزامات من خلال التعاون مع المنظمات الدولية، والاستفادة من الخبرات والتقنيات، والحصول على التمويل الدولي، فضلاً عن تقديم التقارير الدورية عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. **وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وعلى النحو الآتي:**

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة و أساسها القانوني الدولي

تُعدّ التنمية المستدامة إطاراً يهدف إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي مع الحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان استمراريتها للأجيال القادمة، ويقوم أساسها القانوني الدولي على مجموعة من المبادئ العامة والالتزامات التي أقرّها المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بما يعكس التزام الدول بتحقيق التنمية في إطار من المسؤولية البيئية والعدالة بين الأجيال.

أولاً/ مفهوم التنمية المستدامة: بدأ مفهوم التنمية المستدامة بالظهور في الأدبيات التنموية الدولية منذ أواسط ثمانينيات القرن الماضي، متأثراً بتنامي الاهتمام العالمي بحماية البيئة، وبالنتائج التي

---

(١) صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٨٢.

توصلت إليها تقارير نادي روما في سبعينيات القرن العشرين، والتي أكدت ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب وصون التوازنات الأساسية للأنظمة البيئية. وقد ساهم تزايد الأضرار البيئية وارتفاع معدلات التلوث على المستوى العالمي في انتشار استخدام هذا المفهوم وترسيخه في السياسات التنموية الدولية. [١].

الاستدامة تعني ضمان استمرارية الموارد والمنافع وعدم تناقصها بمرور الزمن، بما يكفل تدفقها وتحقيق المنفعة العامة على المدى الطويل، كما تُعرّف كذلك على أنّها: " استمرارية الموارد الطبيعية لأجيال الحاضر والمستقبل والمحافظة على خصائصها"، كما عرّفتها الأمم المتحدة في تقرير لجنة البيئة والتنمية لعام ١٩٨٧ بأنها التنمية التي تلبّي احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة[٢]،يرى الدكتور خالد مصطفى قاسم أن التنمية المستدامة تقوم على تحقيق متطلبات الجيل الحالي مع الحفاظ في الوقت نفسه على إمكانات الأجيال القادمة وقدرتها على تلبية احتياجاتها المستقبلية.

كما جاء مفهوم التنمية المستدامة أولاً في التقرير الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٢، حيث عرّفت التنمية بأنها: «التنمية التي تلبّي حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها»"[٣]، ويعد هذا التعريف أكثر التعريفات تداولاً، سيما بعد صدور تقرير عن الأمم المتحدة عقب تشكيلها، أكّد أن التنمية المستدامة تتمثل بتحقيق احتياجات الجيل الحاضر مع عدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، وقد حاز قبولاً واسعاً لدى الحكومات والمؤسسات والمعاهد المختلفة[٤]، وعرّف مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٩٢ التنمية المستدامة بأنها: إنجاز الحق في التنمية، بحيث تحقّق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية[٥].

---

(١) عبد الله محمد، التنمية المستدامة (المفهوم والعناصر والأبعاد)، مجلة ديالى، العدد ٦٧، العراق، ٢٠١٥، ص ٣٣٨.
(٢) عبد الله خباية ورابح بوقرّة، الوقائع الاقتصادية، العولمة الاقتصادية، التنمية المستدامة، جامعة الإسكندرية، مصر ٢٠٠٩، ص ٣٤٩.
(٣) عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٤، ص ٢٥.
(٤) نوزاد عبد الرحمن الهيتي، التنمية المستدامة، الإطار العام والتطبيقات، دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩، ص ٢٣.
(٥) محمود محمد منجود أبو الغيط، الأساس القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، أعمال مؤتمر: الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية الاقتصادية، المجلد ٢، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٩.

يرى البنك الدولي أن التنمية المستدامة تمثل عملية تسعى إلى تحقيق عدالة واستمرارية في الفرص التنموية بما يكفل استفادة الأجيال القادمة منها، وذلك عبر الحفاظ على رأس المال الشامل وتنميته بمرور الزمن، حيث يشمل هذا الرأس المال الموارد الصناعية من أدوات وأساليب إنتاج، والموارد البشرية المتمثلة بالمعرفة والمهارات، إضافة إلى رأس المال الاجتماعي المتمثل في العلاقات والمؤسسات، ورأس المال البيئي مثل الغابات والشعاب المرجانية»[١]، يُعتبر تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) من أكثر التعريفات شمولاً لمفهوم التنمية المستدامة، إذ تنظر إليها بوصفها عملية تهدف إلى دعم النمو الاقتصادي مع صون الموارد الطبيعية، وضمان ديمومة الأبعاد الاجتماعية والبيئية والسياسية والاقتصادية والمؤسسية، وذلك على أساس مبدأ المساواة»[٢]. ومما تقدم، يتبيّن أن تلك الجهود تلتقي جميعاً عند عنصر جوهري مشترك يتمثل في تحقيق الاستمرارية والاستقرار، إذ تهدف إلى النهوض بالأرض ومواردها الطبيعية والبشرية، من خلال تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان وتحسين مستوى معيشتهم، والقضاء على الفقر باعتباره أحد أسباب الأزمات البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً/ الأساس القانوني الدولي للتنمية المستدامة: إن الحق في التنمية المستدامة بات مرتبطاً ارتباطاً وثيق الصلة بحقوق الإنسان بل يرتقي لكونه أحد الحقوق الرئيسية والشمولية لغيرها من الحقوق لذا ورد في عديد من نصوص وقرارات الأمم المتحدة ومؤتمراتها الدولية[٣]، ومن ذلك:

١ ـ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (ستوكهولم ١٩٧٢)[٤]: جاء انعقاد المؤتمر في ظل تصاعد المخاوف الدولية بشأن تلوث البيئة واستنزاف الموارد الطبيعية وتدهور النظم البيئية، وهو ما كان يمثل تهديداً مباشراً لصحة الإنسان واستدامة الحياة على كوكب الأرض. وقد وفر المؤتمر فرصة فريدة لتوحيد الجهود الدولية لمواجهة هذه التحديات البيئية وفتح حوار عالمي حول حماية

---

(١) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١١٢- ١١٣.

(٢) أحمد محمد أبو زيد وأحمد موسى بعلبكي وآخرون، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية، الأبعاد السياسية والاجتماعية، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠١٣، ص ٤٩٧.

(٣) محمود محمد منجود أبو الغيط، الأساس القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٧.

(٤) انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢، ليكون أول مؤتمر عالمي يسلط الضوء على العلاقة بين الإنسان وبيئته.

البيئة والتنمية بشكل متكامل[١]، أسفر المؤتمر عن إصدار إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية، الذي احتوى على مجموعة من المبادئ التوجيهية ركزت على الإنسان كمحور أساسي للاهتمام البيئي، مؤكداً على حق الدول في حماية بيئتها بالتوازي مع التزاماتها الدولية. كما شدد الإعلان على ضرورة أن تراعي التنمية الاقتصادية حماية البيئة، وهو ما أسس لمفهوم التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد الطبيعية[٢]، وعليه فقد شكل مؤتمر ستوكهولم نقطة تحول مهمة في القانون الدولي وفي الوعي العالمي تجاه القضايا البيئية، إذ أصبح إعلان ستوكهولم مرجعية لتطوير الاتفاقيات البيئية الدولية لاحقاً، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعزز المؤتمر مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدول المتقدمة والدول النامية في حماية البيئة وضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة، مما أسس لمفهوم التنمية المستدامة الذي أصبح جزءاً أساسياً من السياسات الدولية.

٢_ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو ١٩٩٢): وعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطابع العالمي للتحديات البيئية، وأن معالجتها لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تعاون مشترك وعلى مختلف المستويات، بما يقتضي التزام جميع الدول بالمشاركة في هذا الجهد، وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٢٨/٤٤ في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٩[٣]، ووافقت الجمعية العامة على المقترح الذي تقدمت به حكومة البرازيل بشأن تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو خلال المدة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٢، والذي عُرف لاحقاً باسم «قمة الأرض»[٤].

تنبع أهمية انعقاد هذا المؤتمر من إدراك الأمم المتحدة أن البشرية كانت في لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة استمرار تدهور النظم البيئية، وأن تحقيق التكامل بين التنمية والبيئة من شأنه تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحسين الظروف المعيشية، وضمان نظم بيئية سليمة،

---

(١) مروة يسر غازي آل فيصل، الاتفاقيات الدولية المعنية بالطاقة النظيفة والتنمية المستدامة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٤، العدد ٦، العراق، ٢٠٢٥، ص ٧٤١.

(٢) مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، دار دجلة للطباعة، عمان، ٢٠١٤، ص ٤٣.

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل ١٩٩٢.

(٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٨/٤٤، عام ١٩٨٩.

وصولاً إلى مستقبل أكثر أماناً. وقد أكدت الأمم المتحدة أن تحقيق هذه الأهداف يتوقف على المشاركة الفاعلة من جميع الدول ضمن إطار الحفاظ على البيئة السليمة، واستدامة الموارد الطبيعية، وضمان العدالة بين الأجيال، وكان من أبرز نتائج مؤتمر ريو ١٩٩٢ التأكيد رسمياً على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، إذ كان هناك لسنوات طويلة تصور سائد بأنهما متناقضان لا يمكن التوفيق بينهما، وقد ساهم المؤتمر في توعية الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بحالة الأرض وضرورة العمل الجماعي للحفاظ على البيئة. وعلى الرغم من أن المؤتمر لم يقدم حلولاً شاملة للمشكلات البيئية العالمية، إلا أنه وفر إيضاحات مهمة حول طبيعة هذه المشكلات وأهمية دمج البيئة في السياسات التنموية لتحقيق استدامة الموارد وضمان مستقبل أكثر أماناً للأجيال القادمة[١].

٣_ مؤتمر التنمية المستدامة جوهانسبورغ (٢٠٠٢): ركّز مؤتمر جوهانسبرغ لعام ٢٠٠٢ في جنوب إفريقيا على خمسة محاور أساسية تمثلت في الصحة والمياه والطاقة وصون الموارد البحرية والحد من التلوث الناجم عن المصادر الكيميائية، وقد جاء هذا التركيز نظراً لما لهذه المجالات من أثر مباشر في حياة ملايين البشر حول العالم[٢]، وأسفر المؤتمر عن إعداد برنامج عمل مكون من ٣٤ صفحة و١٥٣ فقرة موزعة على عشرة فصول، تناول بعضها قضايا الفقر وطرق الإنتاج والاستهلاك، فيما ركز البعض الآخر على الصحة، ويأتي هذا البرنامج ليكمل أجندة القرن الحادي والعشرين، مسلطاً الضوء على التحديات التي تواجه الدول النامية جراء آثار تغير المناخ، ومحدداً المجالات الجديدة ذات الأهمية الدولية مثل العولمة والتجارة العالمية[٣]. وقد وساهم إعلان جوهانسبرغ حول التنمية المستدامة وبرنامج العمل الذي نتج عنه في تعزيز مكانة التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، مشددين على الترابط والتكامل بين أبعادها الثلاثة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما وضعت القمة معايير علمية للحفاظ على الثروة السمكية، وخططاً لتأمين المياه الصالحة

(١) كاظم علاء حسين، الطاقة المتجددة وتأثيرها على التنمية المستدامة في العراق، مكتبة السنهوري للنشر، بغداد، ٢٠١٥، ص ٦١.
(٢) مؤتمر التنمية المستدامة جوهانسبورغ ٢٠٠٢.
(٣) حسام عبد الأمير خلف، التنمية المستدامة والطاقة النووية، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٤، العدد ١، جامعة بغدادا، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٨٥.

للشرب لشريحة واسعة من سكان العالم، مؤكدة أهمية التعاون الدولي لضمان استدامة الموارد وحماية البيئة للأجيال المقبلة.

الفرع الثاني: التزامات العراق الدولية في مجال التنمية المستدامة

بوصف العراق دولة عضواً في الأمم المتحدة وطرفاً في عدد من الاتفاقيات الدولية، فإنه ملتزم قانونياً وسياسياً بتطبيق المعايير الدولية للتنمية المستدامة على المستوى الوطني، ويهدف هذا المبحث إلى بيان طبيعة التزامات العراق الدولية في مجال التنمية المستدامة، ومجالاتها، وآليات تنفيذها[١].

أولاً/ التزامات العراق في إطار أهداف التنمية المستدامة (أجندة ٢٠٣٠): شهد العراق في العقود الثلاث الماضية من المشاكل والتحديات التي ألقت بظلالها على المشهد العام، والتي انعكست على مجموعة من الأزمات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، أدت الى عرقلة تنفيذ الخطط التنموية المرسومة والكثير من البرامج والسياسات، كما تعاظمت ظروف التحدي بعد تعرض العديد من المحافظات الى احتلال داعش بعد أحداث حزيران ٢٠١٤ وما نجم عنها من تداعيات النزوح وفقدان الأمن الإنساني فضلاً عن مشكلات الفساد وهي من أكبر التحديات التي يمكن أن تواجه راسمي الخطط والسياسات الى جانب الأزمة المالية التي تمثلت بانخفاض أسعار النفط العالمية[٢]، ومن هنا فان أعداد رؤية للعراق في ٢٠٣٠ مهم جدا لتنفيذ أجندة تنمية مستدامة في مرحلة تحمل كثيراً من المشاكل والأزمات والتحديات للمضي قدماً في أطار مستقبلي مشرق يمثل التحول الذي اتفقت عليه كل القيادات ومجتمعات العالم ضمن أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، التي أقرها رؤساء الدول والحكومات والممثلون الساموت المجتمعون وبينها العراق في نيويورك.

وهدفها كان ألا يتخلف احد عن ركب التنمية وحقوق الإنسان، والعدالة والمساواة إضافة الى ترابط التنمية والسلم والعدالة والمسؤولية المشتركة والحق في التنمية مع احترام القانون الدولي وحق الشعوب تحت الاحتلال و السياسات التضمينية والاستدامة والترابط والتكامل، بالتلازم مع التكييف الوطني

---

(١) نزار ذياب عساف، واقع التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها في العراق، مجلة جامعة الفلوجة، العدد ٧، العراق، ٢٠١٦، ص ٢٨.

(٢) كريم سالم حسين، نحو رؤية استراتيجية للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٨، ص ٢٢.

والحوكمة الرشيدة على كل المستويات[١]، وقد استجاب العراق الى تلك الدعوة ضمن منظومة الدول العربية واستمرت الاجتماعات بدعم من الأمم المتحدة لأكثر من عامين توجت من خلالها بإعلان أجندة ٢٠٣٠ في أيلول عام ٢٠١٥ ، حيث أقر رؤساء الدول والحكومات والممثلون الساموم المجتمعون في نيويورك اعتماد أجندة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، وهي ١٧ هدف و ١٦٩ غاية المعروفة عالميا باسم أجندة ٢٠٣٠، وكان هذا العمل تتويجا لجهد تشاركي مكثف امتد لأكثر من خمسة سنوات لتشكيل إجماع عالمي حول الأهداف والقيم والطرائق المشتركة لتعزيز التنمية المستدامة[٢].

ثانياً/ الالتزامات البيئية العراقية الدولية: لم تعد الالتزامات البيئية الدولية المترتبة على العراق التزامات منفصلة أو ذات طابع تقني بحت، بل أصبحت تشكّل أحد الأعمدة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة بمفهومها الشامل، الذي يقوم على تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة. فالإطار الدولي المعاصر للتنمية المستدامة ينطلق من فرضية مفادها أن أي مسار تنموي لا يراعي البعد البيئي يُعد مساراً قصير الأمد، ومهدداً لحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية على حد سواء[٣]. وفي هذا السياق، يُفهم انضمام العراق إلى الاتفاقيات البيئية الدولية، ولا سيما اتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ، باعتباره التزاماً مباشراً بإعادة توجيه السياسات التنموية الوطنية نحو مسارات أكثر استدامة. فخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة، والتوسع في مصادر الطاقة المتجددة، لا تمثل مجرد التزامات بيئية، بل أدوات تنموية تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية، وتقليل الكلف الاقتصادية للتغير المناخي، وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي على المدى الطويل، وهي حقوق تُعد من صميم أهداف التنمية المستدامة[٤].

---

(١) العراق: أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://mop.gov.iq/documents/Regional&local- تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/١٨.

(٢) عمار جعفر مهدي العزاوي، التنمية المستدامة في العراق (المؤشرات، الفرص، التحديات)، مركو حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٤، ص ١٢.

(٣) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٩٠.

(٤) عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٤، ص ٥٩.

ثالثاً/ الالتزام العراقي بمكافحة التصحر وتدهور الأراضي: يُعد الالتزام بمكافحة التصحر وتدهور الأراضي من أبرز التزامات العراق الدولية ذات البعد البيئي والتنموي، نظراً لطبيعة العراق المناخية والجغرافية التي تجعل جزءاً كبيراً من أراضيه عرضة للتصحر والجفاف وفقدان خصوبة التربة. هذا الالتزام يستند بشكل رئيسي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، التي تهدف إلى الحد من تدهور الأراضي، وإدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، وضمان استقرار النظم البيئية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة. ويمثل التصحر تهديداً مباشراً للتنمية المستدامة، لأنه يؤثر على الأمن الغذائي، ويحد من قدرة الزراعة على إنتاج الغذاء، ويزيد من هشاشة المجتمعات الريفية والفقيرة. لذلك، فإن التزام العراق بمكافحة التصحر لا يقتصر على بعد بيئي فحسب، بل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب الاجتماعي والاقتصادي للتنمية المستدامة، إذ يسعى إلى ضمان سبل العيش المستدامة، والحد من الفقر، وتقليل الهجرة القسرية من المناطق المتضررة[١].

رابعاً/ تعزيز التعاون العراقي الدولي والشراكات ودوره في التنمية المستدامة: لعب تعزيز التعاون الدولي والشراكات دوراً حيوياً في تمكين العراق من الوفاء بالتزاماته في مجال التنمية المستدامة، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والبيئية التي تواجه البلاد[٢]، وذلك عن طريق:

١_ نقل التكنولوجيا والدعم الفني للعراق: يساعد العراق في الحصول على خبرات وتقنيات حديثة في مجالات الطاقة المتجددة، وإدارة المياه، والزراعة المستدامة، وحماية التنوع البيولوجي، مما يعزز قدرته على تنفيذ سياساته الوطنية بفعالية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٢_ التعاون المالي والتمويل الدولي: يمكّن العراق من الاستفادة من برامج التمويل الأخضر والمنح الميسرة، لدعم مشاريع بيئية وتنموية دون التأثير على الاستقرار الاقتصادي، مثل مشاريع مكافحة التصحر وإعادة تأهيل الأراضي الزراعية.

٣_ التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية: يساعد العراق على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وبناء قدرات المؤسسات الوطنية، وتعزيز البحث العلمي والتخطيط الاستراتيجي في

---

(١) شهلاء سليمان محمد، واجب الإدارة في مكافحة التصحر والجفاف في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد ١٢، العدد ٢، العراق، ٢٠٢٣، ص ٢٨٢.

(٢) أحمد عبد الحسن كحيط وآخرون، الشراكات بين القطاع العام والخاص من أجل التنمية المستدامة، مجلة الريادة والأعمال، المجلد ٦، العدد ١، العراق، ٢٠٢٥، ص ١٤٤.

قطاعات التنمية المستدامة من خلال تقديم تقارير دورية للمنظمات الدولية، مما يعزز قدرته على متابعة التقدم وتحسين السياسات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتنمية المستدامة في العراق

واجه العراق ظروفاً اقتصادية وسياسية قاسية فرضت عليه من قبل مجلس الأمن الدولي بالتزامن مع وقف تصدير النفط العراقي بحيث أصبحت الدولة أمام جدول أعمال كبير يبدأ بإعادة إعمار ما خربته الحروب وقد لا ينتهي بإنجاز وعد التنمية المنشود[١]، وهذا في ظل اختفاء الموارد النفطية الذي استمر توقيع اتفاقية النفط مقابل الغذاء.

ورغم أن معظم الاخفاقات التي واجهها الاقتصاد العراقي كانت ناتجة عن فشل برامج التنمية الاقتصادية في تحقيق المعدلات المستهدفة من النمو، بسبب التوزيع النسبي للإنفاق على الناتج المحلي الإجمالي المتجه نحو استيفاء متطلبات الحروب، ما يعني اتسام الاقتصاد العراقي آنذاك بحساسية ذات بعد عالٍ تجاه الصدمات الاقتصادية ذات الطابع الدولي، وبالذات تلك الناتجة عن طريق التغيرات السعرية للسلع في السوق الخارجية والتقلبات في أسعار النفط خلال العقود الماضية[٢].

ويسعى العراق إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال مؤسساته التشريعية والتنفيذية على الرغم من البطئ في تحقيق متطلباتها وأهدافها بسبب الظروف التي اجتاحت العراق بعد عام ٢٠٠٣ وما تلاها من أزمات متعددة أدت بمجموعها إلى إحداث تأثير مباشر في مؤشرات التنمية على مستوى العراق من خلال تعطيل القطاعات الاقتصادية والزراعية وتدمير خدمات البنى التحتية في المجالات التعليمية والصحية والثقافية والاقتصادية والبيئية[٣]، فضلاً عن أزمات تمخضت عن المؤشرات السلبية السابقة كالنزوح القسري والتهجير والحرب على تنظيم داعش الإرهابي وانخفاض أسعار النفط

---

(١) أونر أولزو، تنمية وإعادة بناء الاقتصاد العراقي، ترجمة مركز العراق للأبحاث، ط١، دار الحوراء للتجارة والطباعة والنشر، بغداد ٢٠٠٦، ص ١٩.

(٢) ماريون فاروق سلوغلت، من الثورة إلى الدكتاتورية (العراق منذ ١٩٥٨٨)، ترجمة مالك النبراس، منشورات الجمل، ٢٠٠٣، ص ٣٤٦-٣٥٠.

(٣) لبنان هاتف الشامي وإسراء علاء الدين نوري، واقع التنمية المستدامة في العراق: المعوقات والتحديات واستراتيجيات التطوير، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن، ٢٠١٨، ص ٢٥٠.

وتأثر معدلات النمو الاقتصادي وسوق العمل والدخل وضعف التخصيصات المالية للوزارات ومدى أثر ذلك على تنفيذ المشاريع والبرامج الاستثمارية، وبالتالي تردي الخدمات والبنى التحتية في المناطق التي تعرضت إلى الأعمال الإرهابية وإهمال المناطق الريفية وتدني الانتاجية وزيادة ظروف العمل غير اللائق وتمركز فرص العمل في المناطق الحضرية وبالتالي زيادة معدلات الهجرة من الريف إلى المدينة وتفشي القطاع غير المنظم بما انعكس ذلك كله على المؤشرات التنموية في العراق[١].

كل هذه المؤشرات تحتم علينا الوقوف ضمن سياق البحث على الجهد التشريعي الذي يبذله العراق في تكييف منظوماته التشريعية داخلياً وخارجياً مع متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، وسيكون وقوفنا على هذه الجزئية ممكناً إلى حدِ ما وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس الدستوري للتنمية المستدامة

يراد بمفهوم الأساس الدستوري عموماً بأنه التكريس الذي يدعمه الدستور لموضوع معين أو لأي حق من الحقوق وذلك من خلال النص عليه بشكل صريح أو بشكل ضمني في أصل الوثيقة الدستورية الصادرة عن السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور، والتي على ضوئها يتولى المشرع المهمة الأكبر المتمثلة في وضع القواعد التفصيلية لتطبيق هذا الحق من خلال التشريعات ذات الصلة[٢].

وقبل الولوج في غمار البحث، يجب الوقوف على حقائق سابقة على إقرار الحق في التنمية، فقد تم الاعتراف بهذا الحق بعد أن وصل القانون الدولي للتنمية ومطالب النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى طريق مسدود، وبعد أن ارتفعت رياح الليبرالية في بداية الثمانينيات من القرن الماضي، وعلى الرغم من أن فكرة الحق في التنمية كحق للشعوب قد كانت كامنة بين كتابات الاقتصاديين المدافعين عن العالم الثالث فقد عرف هذا المفهوم تبلوراً خلال النصف الثاني من سبعينيات وبداية ثمانينيات

---

(١) ينظر في ذلك: التقرير الإحصائي لوزارة التخطيط (أهداف التنمية المستدامة)، صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء، قسم إحصاءات التنمية البشرية، بغداد ٢٠١٧، ص٤؛ كذلك أحمد عبد الجبار حميد، التنمية المستدامة في العراق: أهمية تحقيق الهدف السادس عشر بعد عام ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد التاسع والتسعون، ٢٠٢٤، ص ٤٤٠ وما بعدها.

(٢) د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٦، ص ٧٢.

القرن الماضي وسلك طريقاً كان خاتمته أن صار حقاً لصيقاً من حقوق الإنسان إلى جانب البعد الجماعي كحق للشعوب، وهنا بات الأمر واضحاً وعلى إثره برز هذا الحق في صدارة المشاركات السياسية حتى نجح في الوصول إلى الامتثالات الدستورية للدول المؤمنة بضرورة تكريس هذا الحق[١].

وباستعراض دساتير الدولة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢١ وانتهاءً بدستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، نجد في طيات النصوص عدم الإشارة بشكل صريح ومباشر إلى مفهوم التنمية المستدامة أو الحق فيه والعلة في ذلك أن بعض الدساتير (ومن بينها القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ ولغاية الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ الملغي) قد كان جلّ تركيزه متوجهاً نحو ترسيخ شكل الحكم وصلاحيات الجهات القابضة على السلطة والأحكام الانتقالية التي كانت ترسم الملامح الرئيسة للدولة العراقية، وبعد تلك الفترة نجد هنالك إشارات إلى بعض من الحقوق المكمّلة أو ذات الصلة بتحقيق التنمية المستدامة بشكلها الحالي، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر نجد:

أولاً/ دساتير عام (١٩٦٣ الملغي) و (١٩٦٤ المؤقت): قياساً على ما سبقه من دساتير فقد كان لدستور جمهورية العراق لعام (١٩٦٣ الملغي) مؤشراً على تحسن الامتثال الداخلي لحماية مقومات تحقيق التنمية المستدامة، ويتضح ذلك من خلال ما أفرده الدستور في بابه الثاني الموسوم بـ(المقومات الأساسية للمجتمع). فقد جاء في المواد (من ٧ إلى ٩) منه ما يفيد حرص المشرع الدستوري على تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحماية هاتين المصلحتين من الاستغلال، وكذلك اعتماد خطة شاملة لدعم وتنظيم عمل الاقتصاد القومي بموجب قانون خاص، فضلاً عن تعهدها بحسن إدارة واستغلال الثروات الطبيعية[٢]، كما انفرد هذا الدستور بنص حظر فيه

---

(١) د. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية (النسخة العربية)، ط١، مؤسسة كونراد أديناور، جامعة كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٨، ص ٦ وما بعدها.

(٢) نصت (٧) من دستور عام (١٩٦٣ الملغي) على: ((يهدف النظام الاقتصادي في العراق إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي تحظر أيّ شكل من أشكال الاستغلال))، كما نصت المادة (٨) منه كذلك على: ((توجّه الدولة الاقتصاد القومي وفقاً لخطة شاملة تضعها بقانون. يتعاون في إطارها القطاع العام والقطاع الخاص لمواصلة التنمية الاقتصادية من أجل زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة))، وأشارت المادة (٩) منه إلى أن: ((الثروات الطبيعية مواردها وقواها جميعاً ملك للدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها)).

استخدام رأس المال العام بما يتعارض مع الخير العام للشعب[١]، واستقر هذا التعامل على نفس المنوال حتى إعداد الدستور المؤقت في ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤[٢].

ثانياً/ دستور عام ١٩٦٨ الملغي: أن دستور عام ١٩٦٨ الملغي على الرغم من كونه زاخراً بالشعارات البرّاقة والخادعة للناس بسبب محاولتهم تكريس الحكم الشمولي بالقدر الملائم مع رغبات القابضين على السلطة في حينها، إلا أننا نجد عدداً من المؤشرات على تكريس بعض الحقوق ذات الصلة بتحقيق التنمية المستدامة، ومن ذلك ما أورده الباب الثاني من الدستور الموسوم (المقومات الأساسية للمجتمع) وبالتحديد في المادة (التاسعة/ ب) التي كفلت الجوانب الصحية لفئات من المجتمع العراقي[٣]، وكذلك المادة (الثانية عشر) التي حظرت استغلال كل ما من شأنه الحيلولة دون تطبيق العدالة الاجتماعية[٤]، والمادة (الثالثة عشر) التي أشارت فيه إلى تعاون القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الانتاج وعدالة التوزيع[٥]، كذا الحال بالنسبة لما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من الدستور التي تكفلت فيه الدولة بحسن إدارة الموارد الطبيعية[٦].

ثالثاً/ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي: بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٤ فقد ظهر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ كأبرز الوثائق التشريعية التي أعقبت التغيير الجاري في العراق، فقد عبر في طياته عن ملامح الانتقال الجديد في واقع الصياغة التشريعية من خلال الانفتاح الواضح على التجارب الدولية بشكل عام وبوجه أخص على ترسيخ الحماية والتأصيل للحق في التنمية المستدامة، فقد حاول مغادرة الحكم الشمولي الذي استمر طيلة منتصف القرن الماضي عن طريق الاستفادة من ثغرات الدساتير السابقة على الرغم من إقرار العديد من الفقهاء والباحثين ممن شارك في صياغة الدستور الدائم للعراق أن القانون الانتقالي

---

(١) ينظر نص المادة (١٠) من دستور عام (١٩٦٣ الملغي).
(٢) ينظر الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع) وبالتحديد المواد (من ٧ إلى ١١) من الدستور المؤقت لعام (١٩٦٤ الملغي).
(٣) نصت المادة (التاسعة/ ب) من دستور عام (١٩٦٨ الملغي) على: ((تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي ويكون للعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة.)).
(٤) نصت المادة (الثانية عشر) من دستور جمهورية العراق لعام (١٩٦٨ الملغي) على: ((يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال.)).
(٥) نصت المادة (الثالثة عشر) من دستور عام (١٩٦٨ الملغي على أن: ((يكون الاقتصاد القومي موجهاً يتعاون فيه القطاعان العام والخاص تحقيقاً للتنمية الاقتصادية بزيادة الإنتاج وعدالة التوزيع))
(٦) نصت المادة (الرابعة عشر) من دستور عام لعام (١٩٦٨ الملغي) على: ((الثروات الطبيعية ملك الدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها)).

قد كتب على عجل لاعتبارات سياسية وإقليمية اقتضت الإسراع في إعداده، واستهل القانون هذا الانطباع من خلال ما ورد في مقدمة القانون بقوله: ((.. وهو يؤكد اليوم احترامه للقانون الدولي، لا سيما وهو من مؤسّسي الأمم المتحدة؛ عاملاً على استعادة مكانه الشرعي بين الأمم، وساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوّة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد....)) [١].

وقد نجح القانون في ترسيخ الحقوق التي ترتكز عليها متطلبات التنمية المستدامة، وذلك من خلال إفراده مادة رسخت للأفراد حقهم في التعليم والعناية الصحية وألزم الدولة العراقية في حدود مواردها بالسعي لتعزيز مستوى الرفاهية وفرص العمل للشعب[٢].

رابعاً/ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ: اتجه الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ نحو الإشارة إلى التنمية المستدامة من خلال الاعتراف بالحق للفرد في بيئة سليمة وتكفّل الدولة بحماية هذا الحق، فقد نصت المادة (٣٣) من الدستور النافذ على أن: ((اولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)) [٣]، وكذا الحال بالنسبة إلى المواد (٣٤ و٣٥ و ٣٦) التي شملت كذلك الاهتمام ببيئة البحث العلمي والتعليم ومراعاة نشاطات المؤسسات الحكومية والأنشطة المختلفة الهامة[٤].

وعلى وفق ما تقدم ذكره، نجد أن الأساس الدستوري للتنمية المستدامة وردت في النصوص الدستورية آنفة الذكر بشكل غير مباشر من خلال تثبيت الحقوق اللصيقة في مجال التنمية المستدامة ولم يرد هذا المصطلح في النصوص الدستورية وذلك تبعاً للظروف السياسية والاعتبارات القانونية والداخلية

---

(١) ينظر ديباجة قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) الملغي.

(٢) نصت المادة (الرابعة عشر) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) الملغي على أن: ((للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بحدود مواردها ومع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب)).

(٣) ينظر نص المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (٢٠٠٥).

(٤) ينظر المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (٢٠٠٥) التي نصت على: ((اولاً : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثا : تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً : التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون))، وكذلك المادة (٣٥) التي نصت على: ((ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية))، والمادة (٣٦) التي نصت على: ((ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها)).

التي لازمت إقرار وإلغاء هذه الدساتير لحين إقرار دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥، ونلتمس في ذلك أن المشرع الدستوري يعترف بمفهوم التنمية المستدامة بوصفه مجموعة من الحقوق الهجينة التي تتشكل عند اجتماعها مفهوم التنمية المستدامة، وهنا نلتمس العلة في عدم ذكر هذه المفردة بين طيات النصوص.

الفرع الثاني: دور التشريعات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة

إن العراق كبلد غني بالموارد الطبيعية المتنوعة يواجه في مسيره نحو التنمية تحديات كبيرة في إدارة الثروات لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية ويحاول خلق الفرص من أجل ضمان حقوق الأجيال كافة وتوفير فوائد عادلة لهم من أجل تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق أقصى المساعي لها حتى تكون واقعاً ملموساً[١]، وعلى وفق ذلك، تسعى التشريعات النافذة في العراق وفي سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال اتخاذ الإجراءات التشريعية ذات الطابع الوقائي، على اعتبار أن القانون الضامن لتحقيق التنمية المستدامة وجد في الأساس لتحقيق تنظيم لمختلف الجوانب الحياتية بشكل عام وعلى وجه الخصوص الجوانب التنموية، وبالتالي تتولد الحاجة إلى تبني آليات تشريعية تنظم جوانب الحياة التنموية وتسعى لترقيتها وتطويرها بما يتوائم مع البيئة التشريعية الداخلية وكذلك الامتثال الدولي.

وقد ذكر المشرع العراقي مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة في ثنايا المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المعدل والذي جاء فيه: ((يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال)) [٢]، كما جاء ذكر التنمية المستدامة في المادة (١٦/٢) من القانون ذاته التي عرفتها بالقول: ((التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية))، وتمثل النصوص السابقة

(١) د. عباس كاظم جاسم الدعمي وعلياء ثائر مردان، الثروة ومنظور العدالة الجيلية في العراق، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، قسم الأبحاث والدراسات الاقتصادية، بغداد ٢٠٢٤.
(٢) تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٢) بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٥).

باكورة التشريعات ذات الطابع البيئي والصحي التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، وتلحق بهذه النوعية من التشريعات نوعيات أخرى من التشريعات ذات الصلة بالعمل التنموي.

فقد تحمل هذه التشريعات طابعاً اجتماعياً: وهذه التشريعات أخذت بعين الاعتبار الواقع المجتمعي والظروف السائدة والعادات والتقاليد المتجذرة في واقع المجتمع العراقي بحيث من الممكن أن يكون التشريع مصلحاً لبعض الممارسات بالقدر الذي يحول دون الاصطدام مع المستحدثات التشريعية، وترتبط هذه التشريعات بعدة جوانب ومن أبرزها قطاع الصحة والعمل والتعليم والضمان الاجتماعي وغيرها، فعلى مستوى العمل نصت المادة (٢) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ على أنه: ((يهدف هذا القانون إلى تنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كل منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستندة إلى العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق بالجميع من دون أي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنظيم عمل الأجانب أو الراغبين بالعمل في جمهورية العراق وتنفيذ أحكام اتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانوناً))[١]، وكذلك نصت المادة (٣) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨ لسنة ٢٠٠٦) على جملة من الأهداف التي يسعى القانون إلى تحقيقها، وهي: ((أولا : تجسيد القيمة الانسانية للعمل باعتباره ركناً أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية واعتباره حقاً وواجباً وطنياً. ثانياً : تحديد الحد الأدنى للأجور بما يوفر دخلاً مناسباً للعيش الكريم... رابعاً : تأمين الضمان الاجتماعي لجميع العمال... ثامناً : تامين الرعاية الاجتماعية للأسرة والأطفال والمعاقين من ذوي العمال... عاشراً: القضاء على ظاهرة الفقر عن طريق تقديم المساعدات للفقراء غير القادرين على العمل وتأهيل القادرين مهنياً واجتماعياً من خلال دعمهم لإقامة مشاريع إنتاجية صغيرة. الحادي عشر: رعاية وتأهيل الأحداث المعوقين تربوياً ومهنياً وسلوكياً بما يضمن ودمجهم في عملية التنمية وإزالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك))[٢].

وعلى مستوى التعليم، نجد أن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل) نص في مواد عديدة على ضرورة التجديد الكمي والنوعي في سبيل رفد الحركة العلمية

---

(١) تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٦) بتاريخ (٢٠١٥/١١/٩).
(٢) تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٠) بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/٢٨).

وتعزيزها بأجيال متسلحة ومتترسة بالعلم والمعرفة من خلال تطوير العلاقات العلمية والثقافية بشكل مستدام، كذلك الحال في قانون وزارة التربية رقم (٢٢ لسنة ٢٠١١) الذي أكد على ضرورة تنشئة جيل واعٍ مؤمن بالتعليم كأساس في تطوير المجتمع والانفتاح على الثقافات العالمية من أجل تحقيق التنمية الشاملة عن طريق البوابة التربوية والتعليمية[١].

أما على مستوى الصحة فنجد أن هناك قوانين قد صدرت بشكل مستقل تتولى بمجموعها التركيز على التنوعات الإحيائية والموجودات الطبيعية المختلفة وإيلائها الحماية من الأضرار البيئية وإلزام الإدارات كافة بضمان تلك الحمايات[٢]، ومن تلك القوانين على سبيل المثال: قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢ لسنة ٢٠١٣) [٣]، وقانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧ لسنة ٢٠١٠) [٤]، وقانون تنظيم استغلال الشواطئ رقم (٥٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل) [٥]، وقانون وزارة الزراعة رقم (١٠ لسنة ٢٠١٣) [٦]، وقانون الوقاية من الضوضاء رقم (٤١ لسنة ٢٠١٥) [٧].

وتلحق بها كذلك التشريعات ذات الطابع الاقتصادي: ومربط الاهتمام بهذه التشريعات هو أنها المدخل الرئيس والشرعي الذي تنفذ منه السلطة التنفيذية نحو تمرير المشاريع التنموية، ونجد ذلك مرعياً في أكثر الموازنات الاتحادية لجمهورية العراق، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما جاء في المادة (٢/أولاً/٤/ج) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ رقم (٢٣ لسنة ٢٠٢١) والتي جاء فيها: ((تلتزم وزارتي المالية والتخطيط بتمويل حسابات المحافظات وصندوق إعمار المناطق المحررة من العمليات الإرهابية لتخصيصاتها في الموازنة الاستثمارية وتنمية الأقاليم وبرامج إعادة الاستقرار المخصصة لها هذه الموازنة على ثلاث دفعات ....)) [٨]، كذلك الحال بالنسبة إلى ما جاء في المادة (٢/أولا/٤/ج) من قانون الموازنة العامة الاتحادية

---

(١) للمزيد ينظر: د. مروان حسين أحمد ود. فوزي حسين سلمان، الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (٤٨)، السنة ١٨، حزيران ٢٠٢٣، ص ١٨٦ وما بعدها.
(٢) للمزيد ينظر: ورود لفتة مطير، دور قواعد القانون الإداري في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، عدد خاص، ص ٧٩ وما بعدها.
(٣) تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٥) بتاريخ (٢٠١٣/١٠/٢٨٨).
(٤) تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٨) بتاريخ (٢٠١٠/٣/١٥).
(٥) تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٥٧) بتاريخ (١٩٨٧/٧/٦).
(٦) تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٧٧) بتاريخ (٢٠١٣/٥/٢٠).
(٧) تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٩٠) بتاريخ (٢٠١٥/١٢/٧).
(٨) تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٥) بتاريخ (٢٠٢١/٤/١٢).

لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) رقم (١٣ لسنة ٢٠٢٥) والتي جاء فيها: ((لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية إجراء المناقلة بنسبة ٥% خمسة من المائة من تخصيصات مشاريع تنمية الأقاليم إلى تخصيصات استراتيجية التخفيف من الفقر في المحافظة نفسها))[١]

وعلى وفق ما تقدم ذكره، ومن مجموع هذه النصوص الدستورية منها والتشريعية، نجد بأن البنيان التشريعي في العراق ذات طابع متنامي تجاه تبنيه للتنمية المستدامة والحق فيها، فهو ذات تركيبة تشريعية وليدة وحديثة العهد بهكذا أمر، إلا أنه يحسب على التشريع العراقي استجابته الفاعلة لتطويع نصوصه بما يتيح الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، ولعل خير مؤشر على هذه الاستجابة هو تفعيل تلك النصوص من خلال الجهود التي تقوم بها السلطات التشريعية والتنفيذية بالقدر الذي لا يتسع به المجال في هذا البحث لذكره.

الخاتمة : في ختام بحثنا الموسوم **(الإطار القانوني للتنمية المستدامة في العراق: دراسة في التفاعل بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية)**، يمكن القول إن التنمية المستدامة تمثل إطاراً عالمياً متكاملاً يوازن بين النمو الاقتصادي، العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة، وتعكس الالتزامات الدولية للدول بما فيها العراق التزاماً قانونياً وأخلاقياً تجاه الأجيال الحالية والمقبلة. وقد أسس المجتمع الدولي من خلال مؤتمرات ستوكهولم وريو وجوهانسبرغ لمبادئ واضحة توجه السياسات الوطنية نحو استدامة الموارد وتحقيق التكافؤ الاجتماعي. وبالنسبة للعراق، فإن التزامه بأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وانضمامه إلى الاتفاقيات البيئية الدولية، يعكس سعيه لتحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، مع التركيز على إدارة الموارد الطبيعية، مكافحة التصحر، والحفاظ على التنوع البيولوجي. كما يشكل تعزيز التعاون الدولي والشراكات عنصراً أساسياً لدعم القدرات الوطنية، وتمويل المشاريع، ونقل التكنولوجيا، بما يمكّن العراق من الوفاء بالتزاماته الدولية وتحقيق التنمية المستدامة بشكل فعّال ومستمر. وبهذا، يظهر جلياً أن الالتزامات الدولية ليست مجرد واجبات شكلية، بل أدوات استراتيجية لضمان مستقبل أكثر استدامة للعراق، يحافظ على حقوق الإنسان، ويرسخ العدالة الاجتماعية، ويضمن استمرارية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، ويتضح هذا الأمر بشكل

(١) تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) بتاريخ (٢٠٢٣/٦/٢٦).

جلي عن طريق الانعكاس والتفاعل الذي طرأ على الواقع التشريعي في العراق الذي يحاول ولغاية وقتنا الراهن في التفاعل مع متطلبات المجتمع الدولي من خلال تضمين مفاهيم التنمية المستدامة وكفالة الحقوق ذات الصلة بالتنمية المستدامة ووضع كافة أجهزة الدولة تحت طوع البلورة التشريعية والتنظيمية في سبيل الرقيّ بمستوى امتثال التشريعات الداخلية للالتزامات الدولية ذات الصلة بهذا المفهوم.

النتائج/ توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، وهي على النحو الآتي:

١. تطور مفهوم التنمية المستدامة من تركيزه التقليدي على البعد الاقتصادي إلى إطار شامل للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية، بما يعكس التحول في الفكر التنموي الدولي.
٢. إن الإطار القانوني الدولي للتنمية المستدامة أسهم في إرساء مبادئ قانونية ملزمة توجه السياسات الوطنية للدول، ومنها العراق، نحو حماية البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة.
٣. أن التنمية المستدامة تقوم على توازن دقيق بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأن الالتزامات الدولية للعراق تهدف إلى دمج هذا التوازن في السياسات الوطنية.
٤. بالنظر إلى النصوص الدستورية المتعاقبة وكذلك النصوص التشريعية ذات الصلة بمفهوم التنمية المستدامة نجد أن هذا المفهوم لم يدخل بشكل مباشر إلى صلب البنيان التشريعي إلا عقب إقرار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم بعد مخاضات سياسية طويلة انتهت لمرحلةٍ أصبح الكيان التشريعي فيها ذا مقبولية لإدماج هذا المفهوم ضمن السياق التشريعي، كما لم تباشر الدساتير مفهوم التنمية المستدامة بشكل مباشر وإنما كانت ملامحها التشريعية تحوم حول الحقوق المتعلقة بها وهذا يمكن أن يعزى إلى أن العراق حديث عهد بمعرفة هذا المفهوم وعدم تقبل البيئة السياسية والتشريعية لمثل هكذا مفاهيم لدواعٍ تشريعية كانت فاعلة في حينها.

التوصيات

١. تفعيل آليات تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة، مثل اتفاقيات المناخ والتصحر والتنوع البيولوجي، لضمان دمجها بشكل عملي في الخطط والسياسات الوطنية.
٢. توسيع التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية للحصول على الخبرات والتمويل والتقنيات الحديثة، بما يدعم المشاريع التنموية المستدامة ويعزز قدرة العراق على مواجهة التحديات البيئية والاجتماعية.

٣. تعزيز الإطار التشريعي الوطني بما ينسجم مع الالتزامات الدولية بشأن التنمية المستدامة، بما يكفل حماية الموارد الطبيعية وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

٤. إعادة النظر بالبنيان التشريعي المتعلق بالتنمية المستدامة من خلال ترشيد القوانين والأنظمة التي قد يشوبها التعارض أو التداخل، والسعي نحو سنّ الأنظمة والتعليمات التي تسهم في تسهيل تنفيذ النصوص المتعلقة بالتنمية المستدامة.

٥. قيام المشرع العراقي بالسعي نحو منح أكبر مساحة ممكنة يمكن تطبيق مبدأ التنمية المستدامة من خلالها عن طريق إلزام الجهات ذات الصلة بدعم كافة ما من شأنه حماية البيئة والتنوع الإحيائي والرقابة على المخالفات الحاصلة تجاه التشريعات البيئية على اختلاف ميادينها بالتعاون مع كافة الجمعيات والمنظمات المعنية محلياً أو دوليا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١.أحمد محمد أبو زيد وأحمد موسى بعلبكي وآخرون، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية، الأبعاد السياسية والاجتماعية، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠١٣.

٢.أونر أولزو، تنمية وإعادة بناء الاقتصاد العراقي، ترجمة مركز العراق للأبحاث، ط١، دار الحوراء للتجارة والطباعة والنشر، بغداد ٢٠٠٦

٣.داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٦

٤.سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٥.سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٦.صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٧.عباس كاظم جاسم الدعمي وعلياء ثائر مردان، الثروة ومنظور العدالة الجيلية في العراق، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، قسم الأبحاث والدراسات الاقتصادية، بغداد ٢٠٢٤

٨.عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية (النسخة العربية)، ط١، مؤسسة كونراد أديناور، جامعة كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٨

٩.عبد الله خباية ورابح بوقرّة، الوقائع الاقتصادية، العولمة الاقتصادية، التنمية المستدامة، جامعة الإسكندرية، مصر ٢٠٠٩.

١٠.عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٤.

١١.عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٤.

١٢.عمار جعفر مهدي العزاوي، التنمية المستدامة في العراق (المؤشرات، الفرص، التحديات)، مركو حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٤.

١٣.كاظم علاء حسين، الطاقة المتجددة وتأثيرها على التنمية المستدامة في العراق، مكتبة السنهوري للنشر، بغداد، ٢٠١٥.

١٤.كريم سالم حسين، نحو رؤية استراتيجية للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٨.

١٥.ماربون فاروق سلوغلت، من الثورة إلى الدكتاتورية (العراق منذ ١٩٥٨٨)، ترجمة مالك النبراس، منشورات الجمل، ٢٠٠٣

١٦.مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، دار دجلة للطباعة، عمان، ٢٠١٤.

١٧.نوزاد عبد الرحمن الهيتي، التنمية المستدامة، الإطار العام والتطبيقات، دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩.

ثانياً: المجلات القانونية والدوريات:

١.أحمد عبد الجبار حميد، التنمية المستدامة في العراق: أهمية تحقيق الهدف السادس عشر بعد عام ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد التاسع والتسعون، ٢٠٢٤، ص ٤٤٠

٢.أحمد عبد الحسن كحيط وآخرون، الشراكات بين القطاع العام والخاص من أجل التنمية المستدامة، مجلة الريادة والأعمال، المجلد ٦، العدد ١، العراق، ٢٠٢٥.

٣.حسام عبد الأمير خلف، التنمية المستدامة والطاقة النووية، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٤، العدد ١، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٩.

٤.شهلاء سليمان محمد، واجب الإدارة في مكافحة التصحر والجفاف في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد ١٢، العدد ٢، العراق، ٢٠٢٣.

٥.عبد الله محمد، التنمية المستدامة (المفهوم والعناصر والأبعاد)، مجلة ديالى، العدد ٦٧، العراق، ٢٠١٥.

٦.لبنان هاتف الشامي وإسراء علاء الدين نوري، واقع التنمية المستدامة في العراق: المعوقات والتحديات واستراتيجيات التطوير، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن، ٢٠١٨

٧.محمود محمد منجود أبو الغيط، الأساس القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، أعمال مؤتمر: الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية الاقتصادية، المجلد ٢، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٢٢.

٨.مروان حسين أحمد ود. فوزي حسين سلمان، الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (٤٨)، السنة ١٨، حزيران ٢٠٢٣

٩.مروة يسر غازي آل فيصل، الاتفاقيات الدولية المعنية بالطاقة النظيفة والتنمية المستدامة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٤، العدد ٦، العراق، ٢٠٢٥.

١٠.نزار ذياب عساف، واقع التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها في العراق، مجلة جامعة الفلوجة، العدد ٧، العراق، ٢٠١٦.

١١.التقرير الإحصائي لوزارة التخطيط (أهداف التنمية المستدامة)، صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء، قسم إحصاءات التنمية البشرية، بغداد ٢٠١٧

ثالثاً: القرارات والمؤتمرات الدولية:

١. مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢.

٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٨/٤٤، عام ١٩٨٩.

٣. مؤتمر الأمم المتحدة في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل ١٩٩٢.

٤. مؤتمر التنمية المستدامة جوهانسبورغ ٢٠٠٢.

رابعاً: الدساتير والتشريعات:

١.الدستور العراقي لسنة ١٩٦٣ الملغي.

٢.الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤ الملغي.

٣.الدستور العراقي لسنة ١٩٦٨ الملغي

٤.قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي.

٥.دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٦.قانون تنظيم استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧

٧.قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.

٨.قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦

٩.قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

١٠.قانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠

١١.قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١.

١٢.قانون وزارة الزراعة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣

١٣.قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣

١٤.قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

١٥.قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥.

١٦.قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ رقم (٢٣ لسنة ٢٠٢١)

١٧.قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) رقم (١٣ لسنة ٢٠٢٣).

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- العراق: أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://mop.gov.iq/documents/Regional&loca

List of sources and references

First: legal books:

1.Ahmed Mohamed Abou Zeid and Ahmed Moussa Baalbaki et al., economic growth and sustainable development in the Arab countries, political and social dimensions, Vol.1, Arab Center for research and Policy Studies, Doha, 2013.

2.Honor olzo, the development and reconstruction of the Iraqi economy, translated by the Iraq Research Center, Vol. 1, Dar Al-Hawra for trade, printing and publishing, Baghdad 2006

3.Daoud Abdel Razzak El-Baz, the constitutional basis for the protection of the environment from pollution (an analytical study within the framework of the legal concept of Environment and pollution, Vol. 1, university thought House, Alexandria 2006

4.Suhair Ibrahim Hajim al-Hiti, international legal mechanisms for Environmental Protection in the framework of sustainable development, Vol.1, Al-Halabi human rights publications, Beirut, 2014.

5.Suhair Ibrahim Hajim al-Hiti, international legal mechanisms for Environmental Protection in the framework of sustainable development, Vol.1, Al-Halabi human rights publications, Beirut, 2014.

6.Safa al-Din Muhammad Abdul Hakim al-Safi, the human right to economic development and its protection internationally, first edition, al-Halabi human rights publications, Beirut, 2005.

7.Abbas Kazem Jassim Al-daami and Alia Thaer Mardan, wealth and the perspective of generational justice in Iraq, Al Bayan Center for studies and Planning, Department of research and economic studies, Baghdad 2024

8.Abdulaziz Al-nuwaidi, the right to development between international law and international relations (Arabic version), i1, Konrad Adenauer Foundation, University of California, USA, 1998

9.Abdullah khabaya and Rabah boukra, economic realities, economic globalization, sustainable development, Alexandria University, Egypt, 2009.

10.Nasser Ziad hayagneh, environmental law, the general theory of Environmental Law with an explanation of environmental legislation, Vol. 2, House of culture for publishing and distribution, Amman, 2014.

11.Othman Mohammed Ghoneim and Magda Abu Zant, sustainable development, its philosophy, planning methods and measurement tools, Vol.1, Safa publishing house, Amman, 2014.

12.Ammar Jafar Mahdi al-Azzawi, sustainable development in Iraq (indicators, opportunities, challenges), Marko Hammurabi for research and Strategic Studies, 2024.

13.Kazem Alaa Hussein, renewable energy and its impact on sustainable development in Iraq, al-Sanhouri publishing library, Baghdad, 2015.

14.Karim Salem Hussein, towards a strategic vision for Sustainable Development for 2030 in Iraq, Al Bayan Center for studies and Planning, University of Qadisiyah, Iraq, 2018.

15.Marbon Farouk slughelt, from Revolution to dictatorship (Iraq since 19588), translated by Malik al-nabras, al-Jamal publications, 2003

16.Malik Hussein al-Hamid, economic dimensions of environmental problems and the impact of sustainable development, Dijla printing house, Amman, 2014.

17.Nawzad Abdul Rahman al-Hiti, sustainable development, the general framework and applications, the UAE as a model, i1, Emirates Center for Strategic Studies and research, Abu Dhabi, 2009.

Second: legal journals and periodicals:

1.Ahmed Abdul Jabbar Hamid, sustainable development in Iraq: the importance of achieving the sixteenth goal after 2015, research published in the Journal of International Studies, University of Baghdad, issue ninety-ninth, 2024, P. 440

2.Ahmed Abdul Hassan kaih and others, public-private partnerships for Sustainable Development, Journal of entrepreneurship and business, Vol.6, No. 1, Iraq, 2025.

3.Hossam Abdul Amir Khalaf, sustainable development and nuclear energy, Journal of Legal Sciences, vol.34, No. 1, University of Baghdad, Baghdad, 2019.

4.Shahla Suleiman Mohammed, the duty of Management in combating desertification and drought in Iraq, Journal of legal and Political Sciences, University of Diyala, Vol.12, No. 2, Iraq, 2023.

5.Abdullah Mohammed, sustainable development (concept, elements and dimensions), Diyala Magazine, Issue 67, Iraq, 2015.

6.Lebanon phone Shami and Israa Alaeddin Nouri, the reality of sustainable development in Iraq: obstacles, challenges and development strategies, research published in the Journal of Baghdad College of Economic Sciences University, special issue of the Eighth International Scientific Conference, 2018

7.Mahmoud Mohamed mangoud Aboul Gheit, the legal basis of sustainable development in the light of the norms of international law, proceedings of the conference: legal and economic aspects of economic development, Volume 2, Ain Shams University, Faculty of law, Cairo, 2022.

8.Marwan Hussein Ahmed and Dr. Fawzi Hussein Salman, legal protection of the right to sustainable development, research published in the Journal of Basra studies, supplement issue (48), year 18, June 2023

9.Marwa Yasser Ghazi Al Faisal, international agreements on clean energy and sustainable development, Journal of the Iraqi university, Vol.74, No. 6, Iraq, 2025.

10.Nizar Theyab Assaf, the reality of sustainable development and the requirements for achieving it in Iraq, Fallujah university magazine, No. 7, Iraq, 2016.

11.Statistical report of the Ministry of Planning (Sustainable Development Goals), issued by the Central Bureau of Statistics, Department of Human Development statistics, Baghdad 2017

Third: international resolutions and conferences:

1. The United Nations conference on the human environment in Stockholm, Sweden, in 1972.

2. United Nations General Assembly resolution 44/228, 1989.

3. The United Nations conference in Rio de Janeiro, Brazil, 1992.

4. Sustainable Development Conference Johannesburg 2002.

Fourth: constitutions and legislation:

1.The Iraqi constitution of 1963 was abrogated.

2.The interim Iraqi constitution of 1964 was repealed.

3.The abrogated Iraqi constitution of 1968

4.The Iraqi state administration law for the transitional period of 2004 was repealed.

5.The Constitution of the Republic of Iraq in force for the year 2005.

6.Law regulating the exploitation of beaches No. 59 of 1987

7.Ministry of higher education and scientific research Law No. 40 of 1988 as amended.

8.Ministry of Labor and Social Affairs Law No. 8 of 2006

9.Environmental Protection and improvement Law No. 27 of 2009

10.Wild Animals Protection Law No. 17 of 2010

11.Ministry of Education Law No. 22 of 2011.

12.Ministry of Agriculture Law No. 10 of 2013

13.Animal Health Law No. 32 of 2013

14.Labor Law No. 37 of 2015.

15.Noise Control Law No. 41 of 2015.

16.Federal general budget law of the Republic of Iraq for the fiscal year 2021 No. 23 of 2021

17.Federal general budget law of the Republic of Iraq for fiscal years (2023-2024-2025) No. 13 of 2023.

Fourth: websites:

* Iraq: Sustainable Development Goals 2030, article published on the website: https://mop.gov.iq/documents/Regional&loca